

القرار رقم /٢٩٣/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٠) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٧/١١

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - يمنح طلاب السنة الأخيرة في جامعة حلب وفرعها في إدلب، وطلاب السنة الأخيرة في جامعة الفرات وفروعها الذين تقدموا بامتحاناتهم خارج الجامعة الأم وفروعها، دورة متممة للفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ لتقديم امتحانات المقررات غير التماثلة.

المادة ٢ - تعد هذه الدورة جزءاً من الدورة الفصلية الثانية من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ وتصدر قرارات تخرج الطلاب الذين تقدموا إليها على هذا الأساس.

المادة ٣ - تجرى امتحانات هذه الدورة قبل انتهاء شهر تشرين الثاني /٢٠١٥، ويحدد موعدها بقرار من مجلس الجامعة المعنية.

المادة ٤ - يتم تصنيف الخريجين الأوائل للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ بعد صدور نتائج المتقدمين إلى الدورة المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القرار.

المادة ٥ - الطلب إلى جامعي (حلب والفرات) إرسال الأسئلة إلى الجامعة التي سيجري فيها الامتحان قبل الموعد المحدد للامتحانات بأسبوع على الأقل.

المادة ٦ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر الماردوني

دمشق في ٢٠١٥/٧/١١

صورة إلى:

القيادة القطرية - مكتب التعليم العالي القطري

السيد الدكتور وزير التعليم العالي - رئيس مجلس التعليم العالي

السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق - حلب - تبريز - البعث - الفرات - الافتراضية

السيد رئيس المكتب التنفيذي : للامتحانات الوطنية لطلبة سوريا - ل نقابة المعلمين

السادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير

عمادة المعهد (العالى لإدارة الأعمال - الوطنى لإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)

وزارة التعليم العالي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية شؤون الطلاب)

مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني

مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).

القرار رقم /٢٩٣/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٠) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٧/١١

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - يمنح طلاب السنة الأخيرة في جامعة حلب وفرعها في إدلب، وطلاب السنة الأخيرة في جامعة الفرات وفروعها الذين تقدموا بامتحاناتهم خارج الجامعة الأم وفروعها، دورة متممة للفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ لتقديم امتحانات المقررات غير المتماثلة.

المادة ٢ - تعد هذه الدورة جزءاً من الدورة الفصلية الثانية من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ وتصدر قرارات تخرج الطلاب الذين تقدموا إليها على هذا الأساس.

المادة ٣ - تجرى امتحانات هذه الدورة قبل انتهاء شهر تشرين الثاني /٢٠١٥، ويحدد موعدها بقرار من مجلس الجامعة المعنية.

المادة ٤ - يتم تصنيف الخريجين الأوائل للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ بعد صدور نتائج المتقدمين إلى الدورة المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القرار.

المادة ٥ - الطلب إلى جامعي (حلب والفرات) إرسال الأسئلة إلى الجامعة التي سيجري فيها الامتحان قبل الموعد المحدد للامتحانات بأسبوع على الأقل.

المادة ٦ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر الماردوني

دمشق في ٢٠١٥/٧/١١

صورة إلى:

القيادة القطرية - مكتب التعليم العالي القطري

السيد الدكتور وزير التعليم العالي - رئيس مجلس التعليم العالي

السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق - حلب - تبريز - البعث - الفرات - الافتراضية

السيد رئيس المكتب التنفيذي : للامتحانات الوطنية لطلبة سوريا - ل نقابة المعلمين

السادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير

عمادة المعهد (العالى لإدارة الأعمال - الوطنى لإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)

وزارة التعليم العالي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية شؤون الطلاب)

مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني

مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).